



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
مادة أصول الفقة / المرحلة الثالثة

2025-2026

عنوان المحاضرة : المندوب

١. د جسام محمد عبدالله

المطلب الثاني المندوب

الندب : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمندوب : المدعو إليه، ومنه قول الشاعر : رخصة لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائب على ما قال برهانا وفي الاصطلاح : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يلام تاركه ولا يعاقب ، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب. ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام، سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره.

فقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام ، بقرينة ما ورد في سياق الآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، فهذا النص يدل على أن طلب كتابة الدين : إنما يراد به الندب لا اللزوم، فهو من قبيل الإرشاد للعباد لما يحفظون به حقوقهم من الضياع فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد تحملوا هم نتيجة إهمالهم له ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، لا يدل على وجوب المكاتب، بقرينة القاعدة الشرعية : إن المالك حر في التصرف في ملكه».

وقوله عليه الصلاة والسلام : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف بقرينة ما عرف بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح، ولو مع قدرته عليه

والمندوب ، يسمى أيضاً : السنة ، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والإحسان، والفضيلة، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب : وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام). والمندوب ليس نوعاً واحداً ، بل هو على مراتب : وسام على أرائها الباقي المناعة فأعلاها : ما واطب عليه النبي لا لا ل ول ول ولم يتركه إلا نادراً ، ومنه : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر، فهذه تسمى سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب ومنها أيضاً : النكاح في حالة الاعتدال بالنسبة للقادر عليه، والأذان فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة، فلا يجوز التهاون به، ولهذا إذا تواطأ أهل قرية على تركه حملوا عليه قسراً.

ويلي هذه المرتبة ما يسمى بالسُّنة غير المؤكدة وهي التي لم يداوم عليها النبي ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطراب والحاجة الشديدة. وتلي هذه المرتبة من المندوب ، ما . بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد، كالإقتداء بالنبي في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً ، كأداب الأكل والشرب والنوم فالإقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب، ويدل على تعلق المقتدي به . عليه الصلاة والسلام - ولكن تاركها لا يستحق لوماً، ولا عتاباً لأنها ليست من أمور الدين، ولم تجر العبادات، ولكن مجرى العادات

ويلاحظ هنا أمران

الأول : إن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب، ويذكر به ويسهل على المكلف أدائه لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكّار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا) .

الثاني : إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم باعتبار الكل، بمعنى أنه لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة فهذا قاح في عدالته، ويستحق عليه

التأديب والزجر ، ولهذا هم النبي ل له أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة. فالأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة

من حيث الكل، فلا يصح تركها جملة. منه أيضاً : النكاح، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء أي بالنسبة للأحاد واجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية، فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له».

المطلب الثالث الحرام أو المحرم

الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً ، سواء كان دليله قطعياً لا شبهة فيه : كحرمة الزنى، أم كان ظنياً :

كالمحرمات بالسنة الأحادية. وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليhle قطعياً، فإن كان ظنياً : سمي بالمكروه تحريماً. ويستفاد التحريم من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته كلفظ الحرمة ، أو نفي الحل كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَتُكُمْ) [النساء : ٢٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه .

أو يستفاد التحريم من صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم، أو من ترتيب العقوبة على

الفعل. فمن :الأول قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الثَوْرِ)

[الحج: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَةَ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠].

أقسام الحرام : الثابت من استقراء أحكام الشريعة : أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وهذا هو المحرم لذاته أو لعينه ، وإما أن ترجع لا إلى ذات الفعل بل إلى أمر اتصل به، وهذا هو المحرم لغيره.

فالمحرم لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه : كالزنى، وتزوج المحارم، وأكل الميتة وبيعها والسرقة، وقتل النفس بغير الحق، ونحو ذلك مما حرم لذاته .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه ، أحكامه، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد، ولم يترتب عليه أثره الشرعي. فأكل الميتة محظور على المكلف لا يحل له فعله والسرقة لا تكون سبباً شرعياً لثبوت الملك، والزنى لا يصلح سبباً شرعياً لثبوت النسب ، والتوارث، والميتة إذا كانت محلاً لعقد البيع بطل العقد، ولم يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع، وعقد النكاح إذا كان محله أحد المحارم مع العلم بذلك، كان العقد باطلاً ، ولم يترتب عليه شيء مما يترتب

على عقد النكاح الصحيح من ثبوت النسب والتوارث والحقوق بين الطرفين والحل بينهما ، بل يعتبر الدخول زنى.

ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة، لأن تحريمه كان بسبب مفسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض ،والمال، فالميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك، والخمر يحل شربها دفعاً لهلاك النفس، لأن حفظ النفس ،ضروري، فكان لا بد من تحصيله بإباحة المحرم .

المحرم لغيره : دقة المالية الا انا وهو ما كان مشروعاً في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أن منفعته هي الغالبة ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها والنكاح مع الخطبة على خطبة الغير، والطلاق البدعي، وبيع الأجال، أو ما يسمى ببيع العينة التي يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحريم لأمر خارج عن ذات الفعل، فليس التحريم لذات الفعل؛ لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر، ولكن اتصل به ما جعل فيه مفسدة وضرراً. فالصلاة بذاتها مشروعة فهي واجبة ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة. والبيع بذاته ،مباح ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة، فجاء النهي عنه. والنكاح بذاته مشروع ، فهو مباح أو مندوب، ولكن وقوعه مع الخطبة على خطبة الغير جعل فيه مفسدة إيذاء الغير، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء، فنهى الشارع عنه . والنكاح لغرض التحليل فيه مفسدة التلاعب بالأسباب الشرعية واستعمالها في غير ما وضعت له، فكان منهيّاً عنه لهذا السبب.

وحكم هذا النوع من المحرم يقوم على أساس نظرنا إليه ؛ فالمحرم لغيره مشروع من جهة أصله وذاته ، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم فمن الفقهاء من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، فقال: إنه يصلح سبباً